المقرر ١/م أ-١٣

خطة عمل بالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقرر أن يقوم على وجه الاستعجال بتحسين تنفيذ الاتفاقية بهدف بلوغ هدفها النهائي بما يتفق على نحو تام مع المبادئ والالتزامات التي تنص عليها،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يمثلان أولوية عالمية،

وإذ يستجيب لاستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي خلص فيها إلى أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن تأخير تقليص الانبعاثات يعيق على نحو كبير فرص بلوغ مستويات تثبيت أدنى ويزيد من خطر حدوث تأثيرات أشد لتغير المناخ،

وإذ يسلِّم بأن الأمر سيحتاج إلى تخفيض أكبر في الانبعاثات العالمية لتحقيق هدف الاتفاقية النهائي، وإذ يشدِّد على الضرورة الملحّة[(١)] للتصدي لتغير المناخ، وفق ما ورد في التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١- *يقرر* الشروع في عملية شاملة ترمي إلى تيسير التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، قصد التوصل إلى حصيلة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة، وذلك بتناول أمور منها ما يلي:

(أ) رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كان متباينة والقدرات ذات الصلة، ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة؛

(ب) إجراءات وطنية/دولية معزَّزة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، النظر فيما يلي:

`١` التزامات أو إجراءات قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها وطنياً، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس كمّاً لتخفيف الانبعاثات والحد منها، من جانب جميع البلدان المتقدمة الأطراف، وفي نفس الوقت ضمان إمكانية مقارنة الجهود، مع مراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية؛

---

(١) مساهمة الفريق العامل الثالث في التقرير التقييمي الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن تغير المناخ، الموجز التقني، الصفحات ٤٢-٩٩ والصفحة ٧٧٦، الفصل ١٣.

`٢` إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسَّرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها؛

`٣` نُهُج سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على مخزونات الكربون في الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيزها في البلدان النامية؛

`٤` نُهُج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

`٥` نُهُج مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتعزيز الفعالية من حيث التكلفة ولتشجيع إجراءات التخفيف مع مراعاة مختلف أوضاع البلدان المتقدمة والنامية؛

`٦` النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛

`٧` سُبل تعزيز دور الاتفاقية الحفّاز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛

(ج) إجراءات محسّنة بشأن التكيف تشمل، في جملة أمور، النظر فيما يلي:

`١` التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال، بما في ذلك عن طريق تقييم قابلية التأثر، وتحديد أولويات الإجراءات، وتقييم الاحتياجات المالية، وبناء القدرات واستراتيجيات الاستجابة؛ وإدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني والمشاريع والبرامج المحددة، وسُبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، وغير ذلك من سُبل إتاحة تنمية سليمة بيئياً وتقليص سرعة تأثر جميع الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الملحّة والعاجلة للبلدان النامية المعرَّضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

`٢` استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين؛

`٣` استراتيجيات إدارة الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بتغير المناخ في البلدان النامية المعرّضة للآثار السلبية لتغير المناخ؛

`٤` تنويع الاقتصاد وبناء القدرة على المقاومة؛

`٥` سُبل تعزيز الدور الحفّاز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛

(د) تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم الإجراءات بشأن التخفيف والتكيف، بما في ذلك، في جملة أمور، النظر فيما يلي:

`١` الآليات والأدوات الفعالة والمعزّزة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول؛

`٢` سُبل تعجيل التنمية، ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تكون في المتناول وترويجها ونقلها؛

`٣` التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية الجديدة والمبتَكَرة، بما في ذلك الحلول المُجدية للجميع؛

`٤` فعالية الآليات والأدوات للتعاون التكنولوجي في قطاعات محددة؛

(هـ) تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك، في جملة أمور، النظر فيما يلي:

`١` تحسين الوصول إلى موارد مالية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وإلى الدعم المالي والتقني، وتوفير موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك توفير تمويل رسمي وبشروط ميسَّرة للبلدان النامية الأطراف؛

`٢` توفير حوافز إيجابية للأطراف من البلدان النامية لتعزيز تنفيذ استراتيجيات التخفيف وإجراءات التكيف الوطنية؛

`٣` سُبل مبتكرة للتمويل لمساعدة البلدان النامية الأطراف السريعة التأثر بشكل خاص بالآثار السلبية لتغير المناخ على تحمُّل تكلفة التكيف؛

`٤` سُبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف بالاستناد إلى سياسات التنمية المستدامة؛

`٥` تعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تيسير خيارات الاستثمار المؤاتية للمناخ؛

`٦` الدعم المالي والتقني لبناء القدرات في تقييم تكاليف التكيف في البلدان النامية، ولا سيما في أشدها تأثراً، للمساعدة على تحديد احتياجاتها المالية؛

٢- *يقرر* أن تجري العمليةَ هيئةٌ فرعية في إطار الاتفاقية تُنشأ بموجب هذا المقرر وتُعرَف بالفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، ويُنهي هذا الفريق أعماله في عام ٢٠٠٩ ويقدم حصيلة عمله إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الخامسة عشرة؛

٣- *يوافق* على أن تبدأ العملية بدون تأخير، وأن تعقد دورات الفريق بقدر ما يتطلبه إنهاء عمله وحيثما كان ذلك ممكناً وعملياً، وإذا أمكن بتزامن مع دورات هيئات أخرى مُنشأة بموجب الاتفاقية، على أن تُستكمل الدورات الرسمية بحلقات عمل وأنشطة أخرى، حسب الاقتضاء؛

٤- *يقرر* أن تُعقد الدورة الأولى للفريق في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

٥- *يقرر* أن يتناوب سنوياً على رئاسة الفريق ومهمة نائب رئيس الفريق عضوان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٦- *يحيط علماً* بجدول الدورات المقترح الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٧- *يوعز* إلى الفريق أن يضع برنامج عمله خلال دورته الأولى بطريقة متماسكة ومتكاملة؛

٨- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدِّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجهات نظرها بشأن برنامج العمل، واضعة في الاعتبار العناصر المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، على أن تقوم الأمانة بتجميعها لكي ينظر فيها الفريق في جلسته الأولى؛

٩- *يطلب* إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة عن التقدم المحرَز بهذا الشأن؛

١٠- *يوافق* على أن يقيِّم التقدم المحرَز في دورته الرابعة عشرة، بالاستناد إلى تقرير الفريق؛

١١- *يوافق* على أن تسترشد العملية بأمور منها أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، والعمليات الأخرى والنواتج المنبثقة عن العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووجهات نظر قطاع الأعمال وأوساط البحث والمجتمع المدني؛

١٢- *يلاحظ* أن تنظيم عمل الفريق سيتطلب قدراً كبيراً من الموارد الإضافية لتغطية مشاركة المندوبين من الأطراف المؤهَّلة للتمويل ولتوفير خدمات المؤتمرات والدعم الفني؛

١٣- *يحث بقوة* الأطراف على أن تقوم، تيسيراً لعمل الفريق، بتقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للأعراض المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، وعلى تقديم غير ذلك من الدعم العيني مثل استضافة دورة من دورات الفريق.